ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وقف نشاط شركات التأمين وإعادة التأمين

Cessation of Activity of Insurance and Reinsurance Companies

زياد عبد السلام محمد الدبعي
باحث دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن.
ziadlawyer@gmail.com

Ziad Abdul-Alslam Mohammed Aldubai
Ph.D. Researcher, Faculty of Sharia and Law, Sana'a University, Yemen."

تاريخ إرسال البحث: 25 / 1 / 2025 **تاريخ قبول البحث: 20 / 3 / 2025**

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المستخلص:

تواجـــه شركات التأمين وإعادة التأمين ظروفاً تستدعي وقف نشاطها من سواء بشكل مؤقت أو دائم، وهذه الظروف تشـمل مجموعة متنوعة من الأسـباب أهمها التغير في التشـريعات الاقتصـادية وقد يكون وقف النشـاط إما بشـكل كامل أو بشـكل جزئي أو بشـكل دائم أو بشـكل مؤقت، وسـنبين من خلال هذا البحث أحكام الوقف عندما يكون راجع لأسباب ذاتية تتعلق بالشركة أو بناء على قرار من الجهة المختصة وأثار الوقف.

الكلمات المفتاحية: التأمين، وقف النشـــاط الكلي، وقف النشـــاط الجزئي، وقف النشـــاط المؤقت، وقف النشاط الدائم.

Abstract:

Insurance and reinsurance companies face circumstances necessitating cessation, whether temporary or permanent. These include changes in economic legislation, with activity cessation being complete, partial, permanent, or temporary. The research will clarify cessation provisions due to internal company reasons or decisions from the competent authority, and its effects.

Keywords: Insurance, complete cessation of activity, partial cessation of activity, temporary cessation of activity, permanent cessation of activity.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وآله وصحبه أجمعين... وبعد

تتعرض شـــركات التأمين، لحالات متعددة تؤدي الى وقف نشـــاطها بشـــكل دائم أو مؤقت كعارض من العواض القانونية التي تواجه لنشاطها.

أولاً: مدخل تعريفي عام لموضوع البحث:

سـيقوم الباحث بدراسـة أحكام وقف نشـاط شـركات التأمين وإعادة التأمين، وبحث الأسـباب المؤدية لذلك وبيان آثارها.

ثانياً: إشكالية البحث:

يمكن تحديد إشكالية البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما المقصود بوقف نشاط شركات التأمين وإعادة التأمين ؟
- ماهي الأسباب التي تؤدي الى وقف النشاط ؟

ثالثاً: أهمية البحث:

يسـتمد هذا البحث أهميته من أهمية موضـوعه فشـركات التأمين وإعادة التأمين لها أهمية اقتصـادية كبرى ووقف نشاطها يؤدي الى التأثير على النشاط الاقتصادي بشكل سلبي أو إيجابي وفقاً لأسبابه.

رابعاً: أهداف البحث:

1- التعرف على وقف النشاط.
2- دراسة أسباب وقف نشاط شركات التأمين أو إعادة التأمين.
3- معرفة آثار وقف نشاط الشركات.

خامساً: أسباب اختيار الموضوع:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يرتبط موضـــوع البحث بوقف نشـــاط شـــركات التأمين أو إعادة التأمين وهو أمر بالغ الأهمية له تأثيراتها الاقتصادية والمالية على الوطن وعلى المتعاملين مع هذه الشركات.

سادساً: حدود البحث:

اقتصـــر هذا البحث على دراســـة النصـــوص القانونية المتعلقة بوقف نشـــاط شـــركات التأمين في قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين ووسطاء التأمين مع المقارنة مع الأحكام الواردة في قانون التأمين الموحد المصري وقانون تنظيم أعمال التأمين الإماراتي.

سابعاً: منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التحليل والمنهج المقارن في تحليل النصـــــوص القانونية لعمل مقارنة مع الأحكام الواردة في التشريعات المقارنة.

المحور الأول

الوقف المؤقت لنشاط شركات التأمين

تذهب التشريعات إلى تقريـــر أحقية الشركات في طلب الوقف الكلي أو الجزئي لأعمال التأمين وأنواعها، وذلك حرصـــاً منها على اســتمرار عمل الشـركات وتخفيف اعبائها وفقاً لما يتناســب مع الســوق، وبما لا يؤدي للإضـرار بالشـركات والمسـتأمنين، ويجب على شـركات التأمين أو إعادة التأمين أن تقوم بإجراءات متعددة في حال رغبتها في وقف نشـــاطها بشـــكل جزئي أو مؤقت، وتتمثل أهمية تلك الإجراءات في أنها تثبت أن الشـركة ابـــــراءت ذمتها تماماً ونهائياً من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن نوع او أنواع التأمينات التـــــي قررت وقف عملياتها عنها، أو أنها حولت وثائقها لشـركة أخرى، وسـنقوم ببيان موقف التشريعات محل الدراسة وذلك لوجود تباين محدود في أحكام التشريعات محل الدراسة فيما يتعلق بالوقف الجزئي لأنواع وأعمال شركات التأمين وإعادة التأمين، وهو ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

أولاً: موقف التشريع اليمني:

بالرجوع لأحكام قانون الرقابة والاشراف على شركات ووسطاء التأمين نجد أن المشرع اليمني عمل على بيان الحالات الخاصة بوقف نشاط شركة التأمين وإعادة التأمين، وذلك من خلال الحالات التالية:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الحالة الأولى: الوقف لأسباب راجعة لشركة التأمين والإعادة:

لقد منح المشرع اليمني شركات التأمين وإعادة التأمين المجازة الحق في وقف وتعليق نشاطها بشكل كلي أو جزئي، وذلك متى ما قررت وقف عملياتها في نوع أو أكثر من أنواع التأمين التـي تزاولها، ورغبتها في تحرير أموالها كلها أو بعضها، وذلك بأن تقدم إلى الوزير طلباً بذلك مشفوعاً به ما يلي[1]:

أ. تقديم ما يثبت أن الشركة قد أبـــرأت ذمتها تماماً ونهائياً من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن أي نوع أو أنواع التأمينات التـــي قررت وقف عملياتها عنها، أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى وفقاً لأحكام المادة السابقة.

ب. ما يثبت أنها نَشـرت في صـــحيفة يومية أو أكثر إعلاناً يظهر في الصـــحيفة ثلاث مرات على الأقل، بين المرة والأخرى عشرة أيام تبين فيه اعتزامها التقدم إلى الوزيـر بطلب بعد شهرين من تاريخ آخر إعلان لتحديد أموالها في الجمهورية أو جزءً منها، ويجب أن يتضمن الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصـــحاب الشـــأن إلى تقديم اعتراضـــاتهم وملاحظاتهم إلى مراقب التأمين في موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار اليه، ويقدر الوزيـر إجابة الشركة إلى طلبها إذا لم يتقدم أحد بالاعتراض عليه خلال ستين يوماً من أخر إعلان بالنشر، أما إذا قدم الاعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل في الطلب إلا بعد تسويته ودياً أو صدور حكم نهائي في شأنه، ويجوز للوزيـر أن يأذن للشركة بتحريـر أموالها شريطة تجنيب مبلغ يعادل التزاماتها قبل أصحاب الاعتراض بما في ذلك المصروفات التـــي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة.

الحالة الثانية: وقف النشاط مؤقتاً لأسباب قانونية:

يتم وقف نشاط شركة التأمين أو الإعادة بناء على قرار من الوزير يتضمن وقف نشاطها لمدة محدودة لا تتجاوز سنة، وذلك متى ما تحققت أي من الحالات التالية[2]:

(1) المادة (32) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني وتعديلاته.

(2) المادة (33) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني وتعديلاته.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أ. إذا ما ثبت بشكل نهائي أن الشركة تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة التي تقدم إليها، أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق في مطالبات جدية.

ب. متى ما طرأ على الاعتبار المالي للشركة ما يستوجب زيادة الوديعة بسبب هبوط قيمتها، ولم تقم باستكمالها خلال مدة أقصاها ستون يوم من تاريخ تبليغها بالزيادة[1].

ج. إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة والفحص الذي تقوم به الوزارة أو مراقبو الحسابات، أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً لأحكام القانون، رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر.

د. إذا لم تقم الشركة بتجديد الإجازة وفقاً لأحكام القانون رغم مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء العمل بالإجازة.

هـ. إذا فقد المسؤولون عن إدارة الشركة شرطاً من الشروط الواجب توافرها فيهم وهي[2]:

الشرط الأول: ألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

الشرط الثاني: ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالإفلاس مالم يرد إليه اعتباره.

الشرط الثالث: ألا يكون محكوماً عليه بمنعه من إدارة أمواله طوال مدة المنع.

الشرط الرابع: ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

و. إذا امتنعت الشركة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ.

ثانياً: موقف التشريع المصري:

يمنح المشرع المصر للشركات حق طلب وقف نوع أو أنواع من أعمال التأمين مع وضع بعض الاشتراطات:

(1) المادة (10) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني وتعديلاته.

(2) المادة (6) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني وتعديلاته.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الحالة الأولى: وقف النشاط لأسباب راجعة لشركة التأمين والإعادة:

إن حال التشـريع المصـري لا يختلف عن التشـريع اليمني وذلك كون الأخيـــر قد أخذ منه مع بعض التعديلات الطفيفة في هذا الجانب، ونجد أن المشـرع المصـري قديماً يقرر منح شـركات التأمين وإعادة التأمين المجازة الحق في وقف وتعليق نشـاطها بشـكل كلي أو جزئي وذلك متى ما قررت وقف عملياتها في نوع أو أكثر من أنواع التأمين التـي تزاولها وترغب في تحريـر أموالها كلها أو بعضها، وذلك بأن تقدم إلى الهيئة طلباً بذلك مشفوعاً به ما يلي[1]:

1. ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماماً ونهائياً من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولت وثائقها لشركة اخرى وفقاً لأحكام المادة السابقة.
2. ما يثبت أنها نَشرت في صحيفة يومية أو أكثر وفقاً للشروط التـي تحددها اللائحة إعلاناً يظهر في الصحيفة ثلاث مرات على الأقل بين المرة والاخرى خمسة عشرة أيام عن اعتزامها التقدم إلى الوزيـــر بطلب بعد شهرين من تاريخ أخر إعلان لتحديد أموالها في الجمهورية أو جزءً منها على أن يتضمن ذلك الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم وملاحظاتهم إلى الهيئة في موعد غايته يوم تقديم الطلب المشـــار اليه ويقدر الهيئة إجابة الشـــركة إلى طلبها إذا لم يتقدم أحد بالاعتراض عليه في المدة المبينة في هذه المادة، أما إذا قدم الاعتراض خلال هذه المدة فلا يفصـــل في الطلب إلا بعد حصـول اتفاق أو صـدور حكم نهائي في شـأنه ويجوز للهيئة أن تأذن للشركة بتحريـــــر أموالها بشرطة استيفاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما في ذلك المصروفات التـــي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة.

أما في التشريع الحديث: نجد أنه أورد أحكام الوقف لأسباب راجعة للشركة سواء كان ذلك الطلب بشكل كلي أو جزئي بشـكل مقتضـب، وخول هيئة الرقابة المالية بالفصـل في الطلب، وإصـدار قرار بالقواعد والإجراءات الواجبة لقبول الطلب[2].

الحالة الثانية: الوقف النشاط لأسباب قانونية:

(1) المادة (61) من القانون رقم (10) لسنة 1981م وتعديلاته بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

(2) المادة (203) من القانون رقم (155) لسنة 2024م بإصدار قانون التأمين الموحد.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

إن المشرع المصري لم يــرتب حالات الوقف القسري بناء على قرار من الهيئة سواء في التشريع القديم أو الحديث، غير أنه منح رئيس الهيئة وقف أي نشــاط تأميني خاضــع لأحكام القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري[1].

ثالثاً: موقف التشريع الإماراتي:

يمنح المشرع الاماراتي شركات التأمين وإعادة التأمين، الحق بوقف نوع أو أنواع من أعمال التأمين التـــي تقوم بها الشـركة، كما أنه ينظم أحكام وقف نشـاط هذه الشـركات لأسـباب قانونية وهو ما سـنتناوله في الآتي[2]:

الحالة الأولى: وقف النشاط لأسباب راجعة لشركات التأمين وإعادة التأمين:

بمطالعة أحكام التشريع الإماراتي يتبين أنه قد رسم شروطاً قانونية لحالات الوقف بناء على طلب الشركة على النحو الآتي:

يجوز للشركة التـي ترغب في وقف عملياتها في الدولة عن ممارسة نوع أو أكثر من أنواع التأمين أو التي ترغب في تحريـــــر أموالها الواجب وجودها داخل الدولة عن هذا النوع أو هذه الانواع، وذلك بعد أن تقدم الشركة ما يثبت أنها قد أوفت بالتزاماتها عن جميع الوثائق التـي أبرمت عقودها داخل الدولة أو التـي تنفذ فيها وذلك بالنسبة للنوع أو الانواع التي قررت وقف عملياتها بشأنها؛ أن تحّول وثائق التأمين التي أبرمتها في دولة الامارات بما فيها من حقوق والتزامات إلى شركة أو شركات أخرى تمارس نوع التأمين ذاته وفقاً لما يلي:

1. تقّديم طلب التحويل إلى المدير العام مرفقًا بالوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاق على التحويل.
2. على المديـــــر العام التوجيه بنشــر إعلان عن طلب التحويل لمرة واحدة في الجريدة الرســمية وصحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الانجليزية لمرتين متتاليتين على نفقة طالب التحويل، على أن يتضــمن الإعلان الاشــارة إلى حق حملة

(1) المادة (205) من القانون رقم (155) لسنة 2024م بإصدار قانون التأمين الموحد.

(2) المادة (35) من المرسوم بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم (48) لسنة 2023م بشأن تنظيم أعمال التأمين.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وثائق التأمين والمستفيدين منها وكل ذي مصلحة في تقديم أي اعتـراض لدى المديـرين على أن يبين فيه موضوع اعتراضه وأسبابه خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ آخر إعلان.

3. إذا لم يعترض أصحاب الشأن خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ آخر إعلان يصدر المديـــر العام قرار بالموافقة على التحويل، وينشر القرار في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره، ويحتج به قبل كل من المؤّمن لهم والمستفيدين ودائني الشركة.

4. تنتقل الاموال التـــي للشركة إلى الشركة التـــي حُولت إليها وثائقها، وذلك مع مراعاة الاحكام المتعلقة بنقل الملكية والتنازل عن الأموال.

5. تعفى الأموال المُحولة من رسـوم التسـجيل ورسـوم الحفظ المفروضـة بمقتضـى القوانين على نقل الملكية والتنازل عن الأموال.

6. أما إذا قدم اعتراض خلال المدة المذكورة، فلا يفصل في طلب التحويل إلا بعد حصول اتفاق بين الاطراف المعنية أو صدور حكم نهائي في شأن ذلك الاعتراض.

7. ومع ذلك أجاز المشرع الاماراتي للمديـر العام إصدار قرار بالموافقة على التحويل بشرط استيفاء مبلغ من الشركة يعادل التزاماتها قبل المعترض بما في ذلك المصروفات التـي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة.

الحالة الثانية: وقف النشاط لشركات التأمين بناء على قرار المصرف المركزي:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الاماراتي كان أفضل حالاً من بقية التشريعات محل الدارسة في بيان حالة وقف النشاط بناء على قرار من الهيئة أو المجلس وذلك من خلال قيامه بتوضيح المخالفات التـي يترتب عليها هذا الإجراء، كما أنه قام بتدريج العقوبة بما يتلاءم مع المخالفة وبما يضـــمن عدم العســـف حيث أوجب على الهيئة إجراء فحص دوري على شـــركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من ســـلامة مركز الشـــركات المالي ومراعاة أحكام القانون والأســـس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين، وإذا علم

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المديـــــر العام من خلال الفحص أو من خلال معلومات وافية تحقق أياً مما يلي فعليه التأكد من صحة هذه المعلومات[1]:

1. للمصرف المركزي إجراء فحص دوري على الشركات للتأكد من سلامة مراكزها المالية ومراعاتها لأحكام القانون، والأســس الفنية لمزاولة أعمال التأمين أو إعادة التأمين، وله في ســبيل ذلك التحقق من التزام الشركة بما يأتي:

أ. التحقق من وفائها لالتزاماتها، وعدم قدرتها على الاستمرار بأعمالها

ب. عدم ارتكابها لأي مخالفة لأحكام القانون أو القرارات أو اللوائح أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج. كفاية الإجراءات التي اتخذتها بشأن إعادة التأمين على المخاطر التي تتحملها.

د. التزامها بشروط الترخيص اللازمة لمزاولة أعمال التأمين.

هـ. عدم تجاوز مجموع خسائرها نسبة (50%) من رأسمالها المدفوع.

و. عدم توقفها عن مزاولة أعمالها دون مبرر مشروع.

2. في حال عدم التزام شـركة التأمين أو الإعادة بتمكين المكلفين بإجراء الفحوص الدورية للتأكد من سـلامة مراكزها المالية ومراعاتها لأحكام القانون، والأسـس الفنية لمزاولة أعمال التأمين أو إعادة التأمين؛ للمصرف المركزي توقيع ما يراه مناسباً من التدابير أو الجزاءات، وله أن يوقع واحد أو أكثر مما يأتي:

أ. توجيه إنذار متضمناً بيان طبيعة المخالفة وإجراءات معالجتها وآلية تصويب أوضاعها.

ب. الطلب من الشركة أو المركز الرئيسي لشركة التأمين الأجنبية، حسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصـويب الأوضـاع الإدارية فيها بما في ذلك تنحية مدير عام الشـركة أو المدير المفوض أو أي موظف رئيسي فيها

ج. تنحية رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضاء المجلس ممّن تثبت مسؤوليته عن الوضع الذي آلت إليه الشركة.

(1) المادة (34) من المرسوم بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم (48) لسنة 2023م بشأن تنظيم أعمال التأمين.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

د. تشكيل لجنة محايدة من ذوي الخبـــرة تحل محل مجلس إدارة الشركة، ولمدة لا تزيد على ستة أشـــهر قابلة للتمديد لمدة أو مدد مماثلة إذا اقتضـــت الحاجة على ألاّ تزيد مجموع المدد في كل الأحوال على أربعة وعشـرين شـهراً، وتحديد مهامها وتعيين أعضـاء اللجنة ورئيسـها ونائب له، وتتحمل الشـركة أتعاب اللجنة والتي يُحددها المصـرف المركزي، على أن يتم السـير في إجراءات انتخاب وتشـكيل مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، وذلك قبل انتهاء عمل اللجنة بـــ (30) ثلاثين يوماً على الأقل.

هـ. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدماج الشركة في شركة أخرى بموافقة الشركة التي ستندمج فيها.

و. منع الشركة من إبرام عقود تأمين إضافية جديدة أو منعها من مزاولة نوع معين أو أكثر من أنواع التأمين.

ز. وضـــع حد أعلى لمجموع مبالغ الأقســـاط التي تحصـــل عليها الشـــركة من وثائق التأمين التي تُصدرها.

ح. الاحتفاظ في الدولة بموجودات تعادل في قيمتها جميع التزاماتها الصـافية الناشئة عن أعمالها في الدولة أو نسبة معينة من قيمتها يُحددها المصرف المركزي.

ط. تقييد مزاولة الشـركة لأي من أنشـطتها الاسـتثمارية المتعلقة بضـمان هامش الملاءة أو إلزامها بتصفية استثماراتها في أي من هذه الأنشطة تحقيقاً لهذه الغاية، ما لم يكن في ذلك إلحاق ضرر بالشركة حسبماً يُقرره الخبير المختص بذلك.

ي. تعيين عضو مراقب مستقل من خارج المصرف المركزي يحضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة ويشترك في المناقشات دون أن يكون له صوت أثناء اتخاذ القرار، ويُحدد المجلس مهامه وأتعابه.

ك. وقف أو الغاء ترخيص الشركة أو إعادة هيكلتها أو تصفيتها.

ل. فرض غرامة مالية على الشركة لا تزيد على مائة مليون درهم.

من خلال استعراضنا لموقف التشريعات القانونية محل الدراسة نشير إلى أن المشرع اليمني لم يكن موفقاً عند إيـــــراده لفظ "إذا ثبت نهائياً" وذلك كون الاثبات لا يكون نهائياً إلا متى ما كان قضـــائياً، وبالتالي سيمتنع على الجهة اتخاذ أي إجراء قبل ذلك وكان بإمكانه على سبيل المثال استخدام لفظ "متى ما تبين له من خلال الفحص أو من خلال معلومات وافية طبقاً للمعايـــر المبينة في اللائحة "، ومن ناحية أخرى

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فإن استخدامه للفظ "الإهمال باستمرار" غيـر موفق أيضاً، كونه لفظ غيـر حاسم ويحتمل التأويل إلى إذا قصد المشرع تطبيق المعنى الحرفي لكلمة الاستمرار وهو الدوام والمضي على طريقة واحدة، بمعنـــى ضرورة تحقق إهمال الشركة في كل المطالبات المستحقة المقدمة إليها، وكان الأجدر بالمشرع أن يبين المقصود بالإثبات النهائي والاستمرار للرفع اللبس.

ويلاحظ أن المشرع أيضاً كان غيـر موفق عند استعماله للفظ "أكثر من مرة خلال ثلاثة أشهر" كون ذلك اللفظ غيـــر منضبط ويفيد التراخي ويحمل أكثر من معنى فقد يعني مرتين أو أكثر، وسيتم استخدامه بطريقة تعسفية إما من قبل الجهة المناط بها تطبيق أحكام النص وذلك بتفسيـره على هواها، أو من قبل الشركة وذلك بتفسيـر اللفظ بأنه يستلزم اخطارها لثلاث أو خمس مرات مثلاً، وكان الواجب على المشرع أن يحدد المرات الواجب اشعار الشركة بها تحديداً نافياً.

وحري بالذكر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قام بتدريج العقوبة، والملاحظ أنه حرص على تناسبها مع المخالفة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة واستقرار الشركات وبالتالي انعكاس ذلك على الاقتصاد المحلي، حيث أوجب على المدير العام للهيئة بعد التأكد من صحّة أي من المعلومات السابقة أن يطلب من الشركة اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعها خلال المدة التـــي يحددها لذلك، مع تحفظنا على قيام المشرع الإماراتي بتخويل المدير العام بتحديد المدة، كون الأجدر به ألا يترك ذلك لتقديرات وأمزجة القائمين على الهيئة بل كان من الواجب عليه تحديد مدة زمنية معينة.

المحـور الثاني

الوقف النهائي لنشاط شركة التأمين وإعادة التأمين

هناك اختلاف بسيط بين أحكام التشريعات محل الدراسة المنظمة لأعمال شركات التأمين وإعادة التأمين، وذلك بالنسبة لوقف الشركة نهائياً، وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

أولاً: موقف التشريع اليمني:

يذهب المشرع اليمني يذهب إلى منح الجهة الرسمية المختصة وزارة الصناعة والتجارة بموجب قرار من الوزير إلغاء الإجازة الممنوحة لشركة التأمين في الحالات التالية[1]:

(1) المادة (31) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني وتعديلاته.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1. إذا دأبت الشـركة على مخالفة أحكام هذا القانون واللائحة وسـائر القرارات المنفذة له أو نظامها الأساسي.
2. إذا تبين أن الشركة قد أصدرت قرارا بتصفيتها الاختيارية أو أصدرت المحكمة المختصة حكماً قضائياً بتصفيتها أو إشهار إفلاسها أو تبين للوزير بعد المراجعة والفحص أن الشركة قد خسرت أكثر من نصف رأس مالها أو اضطربت أعمالها بصورة تجعل حقوق حملة وثائق التأمين معرضة للضياع أو أن الشركة أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.
3. إذا قامت الشـركة بتحويل جميع وثائق التأمين عن كل العمليات التـــي زاولتها في الجمهورية والالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون.
4. إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في الجمهورية وحررت أموالها، وذلك بشرط أن تثبت أنها أبرأت ذمتها تماماً ونهائياً من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن نوع أو أنواع التأمينات التي قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولت وثائقها لشركة، ويجب عليها نشر إعلان يظهر في الصحيفة ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى عشرة أيام عن اعتزامها التقدم إلى الوزير بطلب بعد شهرين من تاريخ آخر إعلان لتحديد أموالها في الجمهورية أو جزءاً منها على أن يتضمن ذلك الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيـــرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم وملاحظاتهم إلى مراقب التأمين في موعد غايته يوم تقديم الطلب.
5. إذا اندمجت شركتان أو أكثـــر في شركة واحدة أو فقدت الشركة شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو تبين أن الإجازة قد منحت لها دون وجه حق أو بناءً على بيانات غيـــــر صحيحة[1].
6. إذا تم وقف نشاط الشركة لأحد الأسباب المحددة في المادة السابقة دون أن تقوم بتصحيح ما نسب إليها خلال مدة الوقف.

(1) المادة (32) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني وتعديلاته.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

7. ومتى ما توفرت إحدى الحالات الواردة أعلاه فإنه يجوز للوزيـــــر إصـــدار قرار بإلغاء الإجازة الممنوحة للشركة، ولا يجوز للشركة التـــي صدر القرار بإلغاء إجازتها أن تتصرف في أموالها والضمانات المقدمة منها إلاَّ بعد اتباع الإجراءات المنصـــوص عليها، ويترتب على القرار الصـــادر بالإلغاء؛ توقف الشركة عن مباشرة نشاطها، ويجوز للوزيــر أن يــرخص للشركة الاستمرار بمباشرة العمليات القائمة وقت الإلغاء بالشروط التــي يعينها بذلك كي يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة وتجرى التصفية بما يكفل الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من خمسة أعضاء يعينهم الوزير [1].

ثانياً: موقف التشريع المصري:

يجيز المشرع المصري لهيئة الرقابة المالية إلغاء ترخيص مزاولة النشاط كليًا أو جزئيًا لشركات التأمين أو الإعادة في الأحوال الآتية[2]:

1. إذا ما ثبت أن الشركة حصلت على الترخيص بصورة تخالف القانون.
2. إذا قامت الشركة بمخالفة أحكام القانون أو القرارات المنفذة لها بشكل دائم.
3. إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.
4. إذا ثبت للهيئة أن الشــركة تُهمل باســتمرار في تنفيذ المطالبات المســتحقة التي تُقدم إليها، أو تتكرر المنازعة منها دون وجه حق في مطالبات جدية.
5. إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر في القانون، ولم تقم الشـــركة باســـتيفائه رغم مطالبتها بذلك.
6. إذا لم تحتفظ الشركة بالأموال الواجب تخصيصها في جمهورية مصر العربية، أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك.

(1) المادة (36) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني وتعديلاته.

(2) المادة (205) من القانون رقم (155) لسنة 2024م بإصدار قانون التأمين الموحد.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

7. إذا تكرر امتناع الشـــركة عن تقديم دفاترها ومســـتنداتها للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسـابات أو رفضـت إعطاء الكشـوف والبيانات الواجب تقديمها طبقًا للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة على مدى ثلاثة أشهر.

8. إذا صـدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في جمهورية مصر العربية طبقًا للقانون.

9. إذا توقفت عن مزاولة نشاطها في جمهورية مصر العربية وحررت أموالها.

10. إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.

11. إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص لها بمزاولة النشـاط، ولم تقم بتصـحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة يحددها مجلس إدارة الهيئة.

12. لا يصـدر قرار إلغاء الترخيص بمزاولة النشـاط إلا بعد إخطار الشـركة بكتاب مسـجل مصـحوبًا بعلم الوصـــول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار، ويتم إلغاء الترخيص بمزاولة النشـاط كليًا أو جزئيًا بقرار من مجلس إدارة الهيئة وينشـر القرار على الموقع الإلكتروني الذي تخصـصـه الهيئة لهذا الغرض.

13. لا ينسـحب أثر إلغاء الترخيص بمزاولة النشـاط جزئيًا إلا إلى العمليات المنصـوص عليها في القرار الصادر به.

14. لا يجوز للشـركة التي صـدر في شـأنها قرار إلغاء ترخيصـها بمزاولة النشـاط كليًا أن تتصـرف في أموالها والضـمانات المقدمة منها، إلا بعد اتباع الإجراءات الصـادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويترتب على القرار الصـــادر بإلغاء الترخيص بمزاولة النشـــاط وقف الشـــركة عن مباشـــرة النشـــاط في فروع التأمين المرخص لها بمزاولته.

15. يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسـمح للشـركة بمباشـرة العمليات القائمة وقت إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التي يعينها لذلك، ويجوز له أن يقرر تصفية أعمالها.

16. تجرى التصفية طبقا للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثالثاً: *موقف التشريع الإماراتي من الوقف النهائي لشركات التأمين:*

يذهب المشـــرع الإماراتي الى منح المصـــرف المركزي تنظيم أعمال التأمين والحق في تحديد الإجراءات المتعلقة بإلغاء التـرخيص لنوع أو أكثـر من أنواع التأمين والصلاحيات المخولة للمديـر العام بشأن ذلك بموجب القرارات التـــي يصدرها، وللمحافظ وقف الشركة عن مزاولة نوع أو أكثر من أنواع التأمين لمدة لا تزيد على سنة مع إبلاغ كل من الشركة والجهة المعنية بقرار الوقف، وذلك في أي من الحالات الآتية[1]:

الحالة الأولى: إذا خالفت الشـــركة أحكام هذا المرســـوم بقانون أو القرارات أو اللوائح أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

الحالة الثانية: إذا فقدت الشركة أي شرط من الشروط الواجب توافرها في الترخيص بمقتضـى أحكام هذا المرسوم بقانون.

الحالة الثالثة: إذا لم تزاول الشركة عملها في أي نوع من أنواع التأمين المشمولة في الترخيص أو توقفت عن مزاولة هذا العمل لمدة سنة.

الحالة الرابعة: إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليها.

الحالة الخامسة: إذا امتنعت الشركة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي يتعلق بوثيقة التأمين.

وتلتزم الشـــركة التي تم إيقافها عن مزاولة نوع أو أكثر من أنواع التأمين بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها قبل صدور قرار الوقف.

وتجدر الإشـارة إلى أن المشـرع الإماراتي قد بين طرق إزالة الوقف وأثاره وإعادة النشـاط من خلال الأوجه التالية:

الوجه الأول: إزالة سبب الوقف أو إلغاء الترخيص[2]:

(1) المادتين (44،49) من المرسوم بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم (48) لسنة 2023م بشأن تنظيم أعمال التأمين.

(2) المادة (45) من المرسوم بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم (48) لسنة 2023م بشأن تنظيم أعمال التأمين.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

إذا قامت الشركة خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ صدور قرار الوقف بإزالة سبب الوقف، يُصدر المحافظ قراراً بالموافقة لها على الاستمرار بمزاولة أعمال التأمين، وعلى المصرف المركزي إبلاغ الجهة المعنية والشركة بالقرار.

وفي حال انقضاء المدة المحددة بسنة من تاريخ صدور قرار الوقف دون قيام الشركة بإزالة سبب الوقف، على المجلس إلغاء ترخيص مزاولة نوع التأمين محل الوقف، وعلى المصرف المركزي إبلاغ الشركة والجهات المعنية بذلك.

الوجه الثاني: آثار قرار الوقف أو إلغاء الترخيص[1]:

تُحدد الإجراءات المتعلقة بوقف مزاولة العمل أو إلغاء الترخيص لنوع أو أكثر من أنواع التأمين بموجب القرارات التي يُصدرها المجلس في هذا الشأن.

ويترتب على صدور قرار وقف مزاولة العمل أو إلغاء الترخيص لنوع أو أكثر من أنواع التأمين ما يأتي:

أ. حظر إبرام وثائق التأمين لنوع أو أكثر من أنواع التأمين محل الوقف أو الإلغاء.

ب. اعتبار جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن وثائق التأمين التي أُبرمت قبل وقف مزاولة العمل أو إلغاء الترخيص سارية المفعول وتبقى الشركة مسؤولة عنها.

الوجه الثالث: إعادة ترخيص الشركة[2]:

للشركة في حال إزالة سبب إلغاء الترخيص خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ صدور قرار الإلغاء، تقديم طلب إلى المصرف المركزي لإعادة ترخيصها مرفقاً به الوثائق والمستندات التي تُثبت إزالتها لأسباب إلغاء الترخيص، وللمجلس إصدار قراره بالموافقة أو الرفض على أن يكون القرار مسبباً، وعلى المصرف المركزي إبلاغ الشركة والجهات المعنية بالقرار.

الوجه الرابع: رفض طلب إعادة الترخيص[3]

(1) المادة (46) من المرسوم بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم (48) لسنة 2023م بشأن تنظيم أعمال التأمين.
(2) المادة (47) من المرسوم بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم (48) لسنة 2023م بشأن تنظيم أعمال التأمين.
(3) المادة (48) من المرسوم بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم (48) لسنة 2023م بشأن تنظيم أعمال التأمين.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

في حال رفض المجلس طلب إعادة الترخيص لجميع أنواع التأمين أو إذا لم تتقدم الشـــركة بطلب إعادة ترخيصها خلال المدة القانونية، على الشركة البدء بإجراءات التصفية خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ انتهاء تلك المدة أو من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض، وإذا لم تقم الشـــركة بهذه الإجراءات يتم تصفيتها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

ويُعتبر ترخيص الشركة ملغياً إذا صدر قرار بتصفيتها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون أو صدر حكم قضائي نهائي بتصفيتها أو إذا أُشهر إفلاسها وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن.

إن من الأهمية بمكان أن نشير إلى المشرع اليمني قد أحسن صنعاً بتقييده صلاحيات الوزير الإجرائية المتعلقة بإصدار قرار الغاء إجازة مزاولة أعمال التأمين أو الإعادة، وذلك من خلال اشتراطه على الوزير ألا يصدر قراراه إلا وفقاً للعديد من الضوابط القانونية منها(1): وجوب إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالوقائع المبررة والنصوص المؤيدة للإلغاء، وتكليف الشركة بتقديم أوجه دفاعها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، وبالتالي فإنه متى لم يتم إخطار الشركة ومنحها فرصة لتقديم مبرراتها فإن أي قرار يصدر يكون باطلاً لمخالفته لهذا القيد القانوني.

الخاتمـة:

إن الحمد لله رب الأولين والآخرين ومالك يوم الدين، وفي الأخير يجب على الباحث أن يبين النتائج التي توصل إلهيا من خلال البحث الى:

1- نظمت التشريعات القانونية أحكام وقف نشاط شركات التأمين وإعادة التأمين المؤقت والنهائي.

2- لم ينظم المشرع اليمني أحكام الدمج الإجباري لشركات التأمين أو إعادة التأمين على الرغم من أهميتها لمنع حالات الإفلاس.

3- توصل الباحث الى أن المشرع الإماراتي قام ببيان أحكام وقف شركات التأمين وإعادة التأمين بشكل منظم وتدريجي.

(1) المادة (35) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني وتعديلاته.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التوصيات:

من خلال ما سبق نتوصل الى التوصيات التالية:-

1- نوصي المشرع اليمني بتنظيم أحكام الدمج الإجباري لشركات التأمين وإعادة التأمين نظراً لأهمية العملية وللحد من حالات الإفلاس.

2- نوصي المشرع اليمني أن يحذو حذ المشرع الإماراتي في بيان أحكام وقف شركات التامين وإعادة التأمين بشكل منظم وتدريج العقوبات وفقاً لجسامة المخالفة.

ترجمة المراجع بالإنجليزي:

1. Article (32) of the Republican Decree by Law No. (37) of 1992 regarding the supervision and control of Yemeni insurance companies and brokers, and its amendments.
2. Article (33) of the Republican Decree by Law No. (37) of 1992 regarding the supervision and control of Yemeni insurance companies and brokers, and its amendments.
3. Article (10) of the Republican Decree by Law No. (37) of 1992 regarding the supervision and control of Yemeni insurance companies and brokers, and its amendments.
4. Article (6) of the Republican Decree by Law No. (37) of 1992 regarding the supervision and control of Yemeni insurance companies and brokers, and its amendments.
5. Article (61) of Law No. (10) of 1981 and its amendments regarding the supervision and control of insurance in Egypt.
6. Article (203) of Law No. (155) of 2024 on the issuance of the Unified Insurance Law.
7. Article (205) of Law No. (155) of 2024 on the issuance of the Unified Insurance Law.
8. Article (35) of the Federal Decree by Law No. (48) of 2023 regarding the regulation of insurance activities in the UAE.
9. Article (34) of the Federal Decree by Law No. (48) of 2023 regarding the regulation of insurance activities in the UAE.
10. Article (31) of the Republican Decree by Law No. (37) of 1992 regarding the supervision and control of Yemeni insurance companies and brokers, and its amendments.
11. Article (32) of the Republican Decree by Law No. (37) of 1992 regarding the supervision and control of Yemeni insurance companies and brokers, and its amendments.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

12. Article (36) of the Republican Decree by Law No. (37) of 1992 regarding the supervision and control of Yemeni insurance companies and brokers, and its amendments.
13. Article (205) of Law No. (155) of 2024 on the issuance of the Unified Insurance Law.
14. Articles (44, 49) of the Federal Decree by Law No. (48) of 2023 regarding the regulation of insurance activities in the UAE.
15. Article (45) of the Federal Decree by Law No. (48) of 2023 regarding the regulation of insurance activities in the UAE.
16. Article (46) of the Federal Decree by Law No. (48) of 2023 regarding the regulation of insurance activities in the UAE.
17. Article (47) of the Federal Decree by Law No. (48) of 2023 regarding the regulation of insurance activities in the UAE.
18. Article (48) of the Federal Decree by Law No. (48) of 2023 regarding the regulation of insurance activities in the UAE.
19. Article (35) of the Republican Decree by Law No. (37) of 1992 regarding the supervision and control of Yemeni insurance companies and brokers, and its amendments.